الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 1/14408
تاريخ الحكم : 24 فيفري 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعي :

من جهة

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة .

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جوان 2005 تحت عدد 1/14408, والمتضمّنة أنه أنتدب منذ 29 جوان 1992 برتبة محرّر مساعد للعقود وتمّ ترسيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1994 وقد شارك في المناظرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة محرّر للعقود التي تّم فتحها بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 8 جويلية 2003 إلا أنه رغم توفر جميع الشروط القانونية في ملفه وحسن استعداده للمناظرة فإنه لم يتم التصريح بنجاحه مضيفا أنه بالتثبت في قائمة الناجحين تبيّن له أن المناظرة المشار إليها كانت غير قانونية لخرقها أحكام الفصل 11 من النظام الأساسي الخاص بسلك محرّري العقود إذ أنه من بين الناجحين في المناظرة المدعوة

والحال أنّ ملفّ ترشّحها لا يتوافر على الشروط القانونية إذ ليس لها الأقدمية المطلوبة والتي تقدّر بخمسة سنوات فتقدّم بمطلب إلى الإدارة بتاريخ 7أفريل 2005 قصد إثارة هذه المسألة إلا أنه تمت إجابته بمقتضى المكتوب المحرر في 30 أفريل 2004 أن كل الأعوان الذي تم التصريح بقبول ترشحهم في المناظرة المذكورة تتوفر فيهم شروط المشاركة , الأمر الذي حدا به إلى تقديم الدعوى الراهنة طعنا في المناظرة

المذكورة اعتبارا إلى أنها عملية مركبة على أساس أنها تتكون من سلسلة من القرارات الوثيقة الارتباط وأن اللامشروعية التي قد تمس بأحد تلك القرارات من شأنها أن تجعل المناظرة عرضة للإلغاء .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 11 ماي 2006 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى شكلا لاستنادها إلى نص ترتيبي غير نافذ وهو الفصل 11 من الأمر عدد 2084 لسنة 1992 الضابط للنظام الأساسي الخاص بسلك محرّري العقود الذي ألغي بصدور الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 والذي تم التنصيص عليه بقائمة الإطلاعات الواردة في قرار فتح المناظرة لمخالفتها أحكام الفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي ذكر المستندات القانونية من بين البيانات الوجوبية في عريضة الدعوى . وأضاف من جهة الأصل أن المدعي يعيب على المناظرة المطعون فيها خرقها لمبدأ المساواة اعتبارا إلى أنها أفضت إلى نجاح المدعوة

حال كونها لا تتوفر في تاريخ إجرائها على الأقدمية المشروطة في حين أنه وخلافا لهذه الادعاءات وتطبيقا للفصل 21 فقرة ب من الأمر عدد 52 سابق الإشارة فإنه يشترط للمشاركة في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محرر للعقود أقدمية فعلية بخمسة سنوات في تاريخ ختم الترشحات فإن المترشحة المذكورة انتدبت في رتبة محرر مساعد للعقود بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 4 ديسمبر 1996 وقد ضبط قرار فتح المناظرة تاريخ ختم الترشحات للمناظرة المطعون فيها يوم 7 أوت 2003 ويتضح بالتالي أنه كان للمدعوة في تاريخ ختم الترشحات أقدمية فعلية كافية تقدّر بستة سنوات وأحد عشر شهرا وستّة أيام , وطلب على أساس ذلك رفض الدعوى .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي بتاريخ 7 جوان 2006 والذي لاحظ من خلاله أنه استند إلى النظام الأساسي الخاص بسلك محرّري العقود دون ذكر التاريخ الذي لا يعدو أن يكون مجرّد خطأ مادي لا تأثير له على صحّة القيام , مضيفا أنه بالرجوع إلى النصوص المنظمة للمناظرة موضوع الدعوى الراهنة فإن الترشح لها لا يكون إلا من حق الموظفين المترسّمين في رتبة محرّر مساعد دون غيرهم وأنه لئن أدلت الجهة المدعى عليها بما يفيد أن المدعوة وقعت تسميتها في هذه الرتبة في 1 نوفمبر 1996 وأخضعتها إلى تربّص دام عامين إلا أنها لم تبيّن ما يفيد أن مسارها الوظيفي لم ينقطع من تاريخ 1 نوفمبر 1996 إلى 07 أوت 2003 بحيث لم تقع إحالتها على عدم المباشرة على سبيل المثال , ومن جهة أخرى فإن الترقية لا تشمل إلا الموظفين المترسمين أي أن احتساب الأقدمية لا يبدأ إلا منذ الترسيم وعلى فرض أنه وقع ترسيمها في 01 نوفمبر 1998 فإن مشاركتها حينئذ تصبح غير قانونية لعدم توفّر الأقدمية المطلوبة , وتمسك على هذا الأساس بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى.

و بعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من قبل جهة الإدارة بتاريخ 21 سبتمبر 2006 .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جانفي 200 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سامي بن علي في تلاوة ملخّص من تقريره كتابيّ،وحضر المدّعي و تمسّك بالتقارير المظروفة بالملف في حين حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية و تمسّك، و حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 فيفري 2007 ، و بها و بعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة و إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالة الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة بتاريخ 21 سبتمبر 2006 على المدّعي ، كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق عند الإقتضاء .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي بتاريخ 8 مارس 2007 والذي لاحظ من خلاله أنه بمراجعة الوثائق المحالة عليه يتبيّن جليّا أن المدعوة ليست لها الأقدمية المطلوبة للمشاركة في المناظرة المطعون فيها إذا تم ترسيمها بتاريخ 1 نوفمبر 1998 والحال أن تاريخ ختم الترشحات هو 7 أوت 2003 وتمسك على هذا الأساس بأن الأقدمية المطلوبة تحتسب من تاريخ ترسيم العون العمومي إذا لا تدخل فترة التربص في ذلك مدعّما رأيه بما تضمّنه الفصل 21 من الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية والذي تطبيقا لأحكام الفصل 28(مكرر) من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من أن مدّة 5 سنوات هي المدّة التي يقتضيها الموظف بعد ترسيمه , ولاحظ في جانب آخر أنه تم حذف اسمه من قائمة الناجحين الأصلية وتعويضه بالمدعوة وتمسك على هذا الأساس بطلبه المضمّن بعريضة الدعوى .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ديسمبر 2007 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد أحمد سهيل الراعي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ، و حضر المدّعي و تمسّك بالتقارير الكتابية و طلب تمكينه من الإطّلاع على ردّ الإدارة الوارد إثر الحكم التحضيري عند الإقتضاء و لم يحضر من يمثّل وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية و بلغه الإستدعاء ، و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 جانفي 2008 ، و بها و بعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة و إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة الإدارة بمدّ المحكمة بكامل ملف المناظرة موضوع النزاع و خاصة محضر لجنة المناظرة المتضمّن الترتيب النهائي للناجحين و كشف الأعداد المسندة لجميع المترشّحين و المصادق عليه من قبل اللجنة المذكورة كاستكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري سالف الذكر و ذلك بتقديم الوزارة للوثائق المطلوبة بتاريخ 18 مارس 2008.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أكتوبر 2008 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وجيه العيني في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضر المدّعي و طلب الإطّلاع على ردّ الإدارة إن وجد و تمسّك بصفة أصلية و حضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية و تمسّكت ، و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 28 نوفمبر 2008 ، و بها و بعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة القانونية و إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافية.

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 24 ديسمبر 2008 و الذي تمسّك من خلاله بملحوظاته الواردة بتقاريره السابقة مضيفا أنّ إمضاء السيد هشام قصيعة على محضر لجنة المناظرة موضوع الدعوى الراهنة من شأنه أن يؤثّر في شرعيتها و يفقدها حيادها و يؤدّي ، تبعا لذلك إلى التشكيك في صحّة الأعداد المسندة، باعتبار أنّ اسمه لم يرد ضمن قائمة أعضاء لجنة المناظرة المحدّدة بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 20 أوت 2003 و طلب على هذا الأساس تمكينه من الإطّلاع على ورقة امتحانه حتى يتسنّى له التثبت من خطّه والعدد المسند إليه.

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية بتاريخ 6 فيفري 2009 و الذي لاحظ من خلاله أنّ إدراج اسم السيد و إمضائه على محضر اللجنة لا يخلّ بصحة تركيبتها و التي اكتمل نصابها بحضور جميع الأعضاء الستة خصوصا و أنّ حضوره لم يكن بوصفه عضوا و إنّما بصفته مسؤولا عن الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية مكلف بتنفيذ محضر الجلسة والقيام بالإجراءات اللازمة لتسمية الناجحين نهائيا في رتبتهم الجديدة و خاصة و أنّ عمل اللجنة لا يكتسي طابعا تداوليا إنشائي يخوّل للمذكور حقّ التصويت أو التأثير في نتيجة المناظرة و إنّما يقتصر دورها ، طبقا لقرار وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية المؤرّخ في 20 أفريل 2000 على معاينة صحّة الترشحات وإصلاح الإختبارات و ترتيب المترشّحين حسب الجدارة مؤكّدا على أنّ تأويل أحكام الفصل 21 من الأمر عدد 52 لسنة 2000 يكون باحتساب 5 سنوات أقدمية في الرتبة و ذلك منذ تاريخ تعيينه بهذه الرتبة وشروعه في فترة التربص معتبرا أنّ جميع المترشّحين تحصّلوا في تاريخ ختم قائمة الترشحات على هذه الأقدمية.

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 21 فيفري 2009 و الذي تمسّك من خلاله بملحوظاته الواردة في تقريره السابق مضيفا أنّ الإدارة مطالبة بتقديم عدم انقطاع المسار الوظيفي لجميع المرشّحين لأي سبب من الأسباب المنصوص عليه بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية و ذلك حتى يتسنى له التثبّت من توفّر أقدمية 5 سنوات متمسّكا بحقّه في الإطّلاع على ورقة امتحانه للتأكد من خطّه والتثبّت من مطابقة العدد الممنوح له مع تلك المضمّنة بمحضر لجنة المناظرة.

و بعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة بتاريخ 24 فيفري 2009 و المتمثّلة بالخصوص في نسخ من أوراق الإختبارات الخاصة بالمدّعي و بقية المترشّحين الذين تمّ التصريح نهائيا بنجاحهم في المناظرة موضوع النزاع.

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 31 مارس 2009 و الذي تمسّك من خلاله بملحوظاته الواردة بتقاريره السابقة مضيفا أنّ العدد الأوّل المسند إليه و هو 08 لم يكتب بشكل واضح مقارنة بكلّ الأعداد في بقية أوراق الإمتحان الخاصة بالمترشحين و هو ما من شأنه أن يثير الريبة و الشكّ بخصوص صحته مطالبا من هذا المنطلق تمكينه من الإطّلاع على أصل أوراق امتحانه قصد التأكّد من عدم تغيير الأعداد باستعمال ما يعرف " correcteur" ،معتبرا أنّ إمضاء أحد المراقبين بالمربع الخاص بالعدد المسند بورقة إمتحان الإختبار المتعلّق بالتنظيم السياسي و الإداري الخاصة بالمترشحة يعدّ علامة تعرّف بصاحب الورقة و تمسّ من مبدأ شفافية المناظرة و مبدأ المساواة بين المرتشحين .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ،

و على الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية،

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وجيه العيني في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضر المدّعي و تمسّك بعريضة الدعوى و طلب القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه ، في حين حضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية و تمسّكت،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2010

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشّكل :

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لاستنادها إلى نص ترتيبي غير نافذ وهو الفصل 11 من الأمر عدد 2084 لسنة 1992 الضابط للنظام الأساسي الخاص بسلك محرّري العقود الذي ألغي بصدور الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 والذي تم التنصيص عليه بقائمة

الإطلاعات الواردة في قرار فتح المناظرة لمخالفتها أحكام الفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي ذكر المستندات القانونية من بين البيانات الوجوبية في عريضة الدعوى .

و حيث أنّ خطأ المدّعي في تحديد السند القانوني المنطبق بعريضة الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 36(جديد) من قانون المحكمة الإدارية لا يحول دون قبولها طالما تدارك ذلك و بادر بتحرير تلك المستندات القانونية بصورة لاحقة أثناء التحقيق في القضية.

و حيث أنّ ما ضمّنه المدّعي صلب عريضة الدعوى و التقارير اللاحقة لها من ملحوظات قانونية من شأنه أنّ يمكّن هذه المحكمة من ممارسة اجتهادها في مضمار مراقبة سلامة تطبيق القانون من قبل الإدارة خصوصا و أنّ فقه قضاء ها قد أكّد على اعتبار أنّه لا لزوم على المدّعي بيان الأسانيد القانونية والفصول المنطبقة بعريضة الدعوى بل من الواجب عليه بيان الوقائع والأسانيد الواقعية و أدلّتها لا غير و للمحكمة أن تكيّف القانون والوقائع و النصوص المعتمدة من تلقاء نفسها

و حيث ،و فيما عدى ذلك، قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ، ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية , لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يطعن المدعي في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرّر للعقود و التي تم فتحها بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية بتاريخ 8 جويلية 2003.

عن المطعن المتعلّق بافتقار أحد الناجحين لشرط الأقدمية :

حيث تمسّك المدّعي بافتقار أحد الناجحين في المناظرة لشرط الأقدمية بمقولة أن المدعوة لا تتمتّع بأقدمية خمس سنوات عمل باعتبار أنّ تاريخ ترسيمها تمّ في 1 نوفمبر 1998 معتبرا أنّ فترة تربّص العون لا تحتسب ضمن أقدميته في العمل .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ للمدعوّة أقدمية فعلية كافية تقدّر بستة سنوات وأحد عشر شهرا وستّة أيام بداية من تاريخ انتدابها في رتبة محرّر مساعد للعقود بمقتضى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 4 ديسمبر 1996 إلى غاية تاريخ ختم الترشحات للمناظرة المطعون فيها يوم 7 أوت 2003 .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 21 من الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية أنه "تسند الترقية إلى رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية إلى المترشحين الداخليين :... ب – اثر النجاح في اجتياز مناظرة

داخلية بالاختبارات أو الشهائد مفتوحة للمحررين المساعدين للعقود بإدارة الملكية العقارية المترسمين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشحات ".

وحيث خلافا لما تمسك به المدعي فإنّ فترة تربّص العون العمومي تدخل في احتساب أقدميته العامة ضرورة أنّها تعدّ فترة عمل فعلي و لا يكون من هذا المنطلق الترسيم سوى تثبيتا للعون في الرتبة التي تم انتدابه فيها.

وحيث ثبت بمراجعة الملف الشخصي للمدعوة " أنها انتدبت في رتبة محرّر مساعد للعقود بداية من غرة نوفمبر 1996 و أنّ مسارها الوظيفي بدا مسترسلا و لم ينقطع لأي سبب من الأسباب القانونية وهي تكون ، تبعا لذلك قد تحصّلت على أقدمية عامة في الوظيفة العمومية في تاريخ ختم الترشّحات تقدّر بست سنوات و أحد عشر شهرا و ستّة أيام و هو ما يكسبها الحقّ في اجتياز المناظرة موضوع النزاع الراهن ،الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلّق بحذف اسمه من قائمة الناجحين و تعويضه بالمدعوّة

حيث تمسّك المدّعي بحذف اسمه من قائمة الناجحين الأصلية وتعويضه بالمدعوة .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر جلسة لجنة المناظرة عدد 2005/01 المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2005 أنّ المدعوّة تحصّلت على مجموع يساوي 32 نقطة في اختبارات التي أجرتها وتحصّلت على الرتبة السابعة في الترتيب العام للناجحين و البالغ عدد 10 في حين أنّ المدّعي تحصّل على مجموع 29،5 نقطة وبالتالي فإنّ ما تمسّك به من أحقّيته في النجاح قبل المدّعوّة ' يغدو مجرّدا و تعيّن، على هذا الأساس رفض المطعن الماثل .

عن المطعن المتعلّق بعدم وضوح أحد الأعداد المسندة للمدّعي على ورقة الإمتحان:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ من شأن عدم كتابة العدد الأوّل المسند إليه(08) بشكل واضح مقارنة بكلّ الأعداد في بقية أوراق الإمتحان الخاصة بالمترشحين ، أن يثير الريبة و الشكّ بخصوص صحته خاصة و أنّه غير متأكّد من تعمّد الإدارة فسخ الأعداد و تغييرها .

و حيث يتبيّن من خلال أوراق الإمتحان أنّ المحكمة سبقت و أن أحالت على المدّعي ، في إطار ضمان حقوق الدفاع ، نسخا من أوراق امتحاناته بمقتضى المكتوب عدد 3645 بتاريخ 24 مارس 2009 .

و حيث أنّ ما تمسّك به المدّعي من تعمّد الإدارة فسخ الأعداد و تغييرها يعدّ من قبيل الطعن بالزور في أوراق امتحاناته و هو ينصهر في إطار الإختصاص الراجع بالنظر إلى القاضي الجزائي و يخرج تبعا لذلك عن ولاية القاضي الإداري ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

رابعا : عن المطعن المتعلّق بالمساس بمبدأ المساواة بين المترشّحين :

حيث تمسّك المدّعي بأنّ إمضاء أحد المراقبين بالمربع الخاص بالعدد المسند بورقة إمتحان الإختبار المتعلّق بالتنظيم السياسي و الإداري الخاصة بالمترشحة يعدّ علامة تعرّف بصاحب الورقة وتمسّ من مبدأ شفافية المناظرة و مبدأ المساواة بين المترشّحين.

و حيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي لم يوفّق في إرساء قناعة المحكمة بخصوص ما تمسّك به من أنّ إمضاء أحد المراقبين في غير المكان المخصّص لذلك بورقة الإمتحان خاصّة المدعوّة ' كان من شأنه التأثير في نجاحها في هذه المناظرة ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الفرع من المطعن .

خامسا : عن المطعن المتعلّق بالخلل في تركيبة لجنة المناظرة:

حيث تمسّك المدّعي بعدم شرعية محضر لجنة المناظرة نظرا لإمضائه من طرف السيد والذي لا يعدّ عضوا في لجنة المناظرة المحدّدة بمقتضى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 20 أوت 2003 و هو ما من شأنه أن يؤثّر في شرعيتها و يفقدها حيادها و يؤدّي ، تبعا لذلك إلى التشكيك في صحّة الأعداد المسندة.

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ إدراج اسم السيد و إمضائه على محضر اللجنة لا يخلّ بصحة تركيبتها و التي اكتمل نصابها بحضور جميع الأعضاء الستة خصوصا و أنّ حضوره لم يكن بوصفه عضوا وإنّما بصفته مسؤولا عن الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية مكلف بتنفيذ محضر الجلسة والقيام بالإجراءات اللازمة لتسمية الناجحين نهائيا في رتبتهم الجديدة و خاصة و أنّ عمل اللجنة لا يكتسي طابعا تداوليا إنشائي يخوّل للمذكور حقّ التصويت أو التأثير عفي نتيجة المناظرة و إنّما يقتصر دورها ، طبقا لقرار وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية المؤرّخ في 20 أفريل 2000 على معاينة صحّة الترشحات وإصلاح الإختبارات وترتيب المترشّحين حسب الجدارة.

و حيث اقتضت أحكام الفصل الوحيد من قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 20 أوت 2003 و المتعلّق بتعيين أعضاء لجنة المناظرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية أن تتألّف لجنة المناظرة موضوع هذا النزاع من السيد رئيسا و من أعضاء و هم على التوالي السادة:

و ' و " و " و

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر لجنة المناظرة موضوع النزاع الراهن المنعقدة يتّضح وجود إمضاء يخصّ السيد يقوم قرينة على حضوره أعمال لجنة المناظرة.

و حيث و لئن كان حضور السيد هشام قصيعة مداولات لجنة المناظرة موضوع النزاع الراهن مخالف لمقتضيات قرار وزير الأوّل المؤرّخ في 20 أوت 2003 و المشار إليه أعلاه فإنّه لم يثبت للمحكمة أنّ

حضوره مداولاتها و إمضائه على المحضر كانا من شأنهما الإخلال بالمساواة بين المترشّحين أو التأثير في نزاهة أعضائها قصد التصريح بعدم نجاح المدّعي في المناظرة ،خاصةّ و أنّ المجموع المتحصّل عليه من قبل المدّعي لا يمكّنه ، على النحو السابق بيانه، من النجاح في المناظرة ، الأمر الذي يغدو معه هذا المطعن غير ذي جدوى وتعيّن رفضه كرفض الدعوى برمتها .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا:بحمل المصاريف على المدّعي .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة و عضوية المستشارين السيدة هالة الفراتي و السيّد حسام الدين التريكي .

و تلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة .

المقرر

وجيه العيني

الرئيسة

سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الممضاء: صباح النظم بن حسينا